



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقَراطِيَّة الشَّعُوبِيَّة

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك
سنوي

الجزائر
تونس
المغرب
ليبيا
موريطانيا

سنة

2675,00 د.ج

5350,00 د.ج

تزاد عليها
نفقات الإرسال

سنة

1070,00 د.ج

2140,00 د.ج

النسخة الأصلية

النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 د.ج للسْطْر.

فہرست

مواسم تنظيمية

- | | |
|---|--|
| 1 | مرسوم رقم 08 - 233 مؤرخ في 20 رجب عام 1429 الموافق 23 يوليو سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة السكن والعمaran..... |
| 2 | مرسوم تنفيذي رقم 08 - 232 مؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالوظيفين المنتدين إلى الأسلال الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم..... |
| 3 | مرسوم تنفيذي رقم 08 - 234 مؤرخ في 20 رجب عام 1429 الموافق 23 يوليو سنة 2008، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع..... |
| 4 | مرسوم تنفيذي رقم 08 - 235 مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 93 - 149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية..... |
| 5 | مرسوم تنفيذي رقم 08 - 236 مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008، يتضمن إنشاء مكتبات المطالعة العمومية..... |
| 6 | مرسوم تنفيذي رقم 08 - 237 مؤرخ في 24 رجب عام 1429 الموافق 27 يوليو سنة 2008، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للبحث العلمي والتكني وعمله..... |
| 7 | مرسوم تنفيذي رقم 08 - 238 مؤرخ في 24 رجب عام 1429 الموافق 27 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92 - 22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتكني وبرمجةه وتقويمه وضبط سيرها وتنظيمها..... |
| 8 | |

مِرَاسِمٌ فَرَدِيَّةٌ

- مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليوز سنة 2008، يتضمنّ إنهاء مهام رئيس أمن ولاية المسيلة.... 19
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليوز سنة 2008، يتضمنّ تعيين المدير العام للمعهد الوطني
للبحث في علم التحقيق الجنائي..... 19

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 19 أبريل سنة 2008، يتضمن الموافقة على التنظيم التقنى المتعلق بـ "الصفحة الكهروميكانيكية بالسسليسيوم البلازما، للتطبيقات الأضوية" 19

وزارة التهذية العمánية والستة والسباحة

وزارة الثقافة

- قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 10 يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية الموارد البشرية الكبار، الثقافة

مواسم تنظيمية

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير السكن والعمران، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1429 الموافق 23
يوليو سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 08 - 233 مورخ في 20 رجب عام 1429 الموافق 23 يوليو سنة 2008، يتضمن تمويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران.

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 232 مورخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخامس بالوظيفين المنتسبين إلى الأسلك الخاص بالادارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الأقاليم.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 227 المؤرخ في 25 ربى الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن اختصاصات أسلك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 38 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن والعمaran من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره واحد وعشرون مليونا وستمائة وثمانون ألف دينار (21.680.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 91-37 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره واحد وعشرون مليونا وستمائة وثمانون ألف دينار (21.680.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمaran وفي الباب رقم 37 - 03 "الادارة المركزية - المؤتمرات واللتقيات".

في وضعية الخدمة لدى المصالح المركزية للإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم وكذلك في المصالح غير المركزية والمؤسسات العمومية التابعة لها.

غير أنه، يمكن وضع الموظفين الذين ينتمون إلى سلك المهندسين في البيئة، في وضعية الخدمة لدى مؤسسة أو إدارة عمومية تابعة لوزارات أخرى.

تحدد قائمة الرتب الخاصة بسلك المهندسين في البيئة و كذا تعدادهم، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المعنى.

المادة 3 : تعد أسلاكا خاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، الأسلاك التي تنتمي إلى الشعبتين الآتيتين:

- الـبـيـة،
 - تـهـيـة الـأـقـلـيـم

المادة 4: تشمل شعبة "البيئة" على الأسلال الآتية:

- سلك المهندسين ،
 - سلك المفتشين ،
 - سلك التقنيين .

المادة 5: تشتمل شعبة "تهيئة الإقليم" على سلك مهندسي تهيئة الإقليم.

الفصل الثاني الحقوق والواجبات

**المادة 6 : يخضع الموظفون الذين تسرى عليهم
أحكام هذا المرسوم للحقوق والواجبات المنصوص عليها
في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية
عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.**

المادة 7 : تطبيقاً لأحكام المادة 188 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليول 2006 والذكور أعلاه، يدعى الموظفون الذين ينتفعون إلى سلك المفتشين المنصوص عليه في هذا القانون الأساسي الخاص إلى تأدية نشاطاتهم نهاراً وليلياً وحتى خارج المدة القانونية للعمل.

المادة 8 : تطبيقاً لأحكام المادة 101 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه ، يؤدي مفتشو البيئة أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين القانونية الآتية :

”اقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة و إخلاص و أن أحافظ على سر المهنة و أشهد عمل، تطبيقة قوانين الدولة“.

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كييفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتدين إلى الأسلام التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 351
المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1428 الموافق 18 نوفمبر
سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة
الهيئة العمانية والبيئة والساحة.

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

پرسم مایا تی :

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين المنتسبين إلى الأislak الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة و تهيئة الإقليم و تحديد مدونة الشعب وأislak المرتبطة بها و كذا شروط الالتحاق بمختلف الرّتب و مناصب الشغل المطابقة لذلك.

المادة 2: يكون الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلام الخاضعة لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص

غير أنه، لا يمكن أن تتعدي هذه التعديلات، نصف النسب المحددة بالنسبة لأنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل على قائمة التأهيل، دون أن تفوق هذه النسب 50% من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

الفرع الثاني

الtribus و الترسيم و الترقية في الدرجة

المادة 12 : تطبيقاً لأحكام المادتين 83 و 84 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المرشحون الذين يوظفون في الأسلام والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة متربصين، بموجب قرار أو مقرر من السلطة المخول لها صلاحية التعيين.

ويلزمون باستكمال تربص تجريبي مدة سنة واحدة.

المادة 13 : بعد انتهاء مدة التربص، يرسم المتربصون أو يخضعون لتمديد التربص مرة واحدة للمدة نفسها، أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 14 : تحدد وتأثر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين ينتسبون إلى الأسلام الخاصة الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب المدد الثلاث المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع

الوضعيّات القانونية الأساسيّة

المادة 15 : تطبيقاً لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 و المذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في الوضعيّة القانونية المتمثلة في الانتداب أو الإحالة على الاستيداع أو خارج الإطار، بالنسبة إلى كل سالك وكل إدارة مكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، كما يأتي :

- الانتداب : 5%
- الإحالة على الاستيداع : 5%
- خارج الإطار : 1%

لا تجدد اليمين مالم يحدث انقطاع نهائى في الوظيفة، مهما تكن الرتب والمناصب المشغولة لأماكن التعيين.

المادة 9 : يزود مفتشو البيئة ببطاقة مهنية تمنحها الإدارة المكلفة بالبيئة تؤهلاهم لمارسة المهام الموكلة لهم طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

الفصل الثالث

التوظيف و الترسيم و الترقية و الترقية في الدرجة

الفرع الأول

التوظيف و الترقية

المادة 10 : يتم التوظيف في الأسلام التابعة لشعبة "البيئة" من بين المرشحين الحائزين شهادات في أحد الاختصاصات الآتية :

- البيئة،
- البيولوجيا والميكروبولوجيا البرية والبحرية،
- الكيمياء،
- الهندسة الصناعية،
- الإيكولوجيا،
- الجيولوجيا،
- علوم البحار.

يتم التوظيف في السلك التابع لشعبة "تهيئة الإقليم" من بين المرشحين الحائزين شهادات في أحد الاختصاصات الآتية :

- تهيئة الإقليم،
- تهيئة الساحل،
- الجغرافيا.

يمكن أن تتمم قائمة الاختصاصات المذكورة أعلاه أو تعدل، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والهيئة العمرانية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 11 : يوظف ويرقى الموظفون الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة، بعدأخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

- رتبة مهندس الدولة،
- رتبة مهندس رئيسي،
- رتبة رئيس المهندسين.

الفرع الأول تحديد المهام

- المادة 21 :** يكلف مهندسو الدولة في البيئة، لا سيما بما يأتي :
- القيام بالتحاليل الفيزيائية - الكيميائية في الموقع وفي المخبر للعينات التي تم أخذها في إطار الحراسة والرصد في أواسط ومصادر التلوث،
 - فحص وتقدير دراسات التأثير ودراسات الخطرو والتدقيقات البيئية،
 - دراسة طلبات الرخص والترخيص والاعتمادات المقررة في التشريع والتنظيم البيئي المعول بهما،
 - المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج وقایة الواقع الطبيعية الحساسة أو الهشة وتنميّتها والمحافظة عليها،
 - المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج وتدابير حماية فصائل الحيوانات والنباتات المهددة والمحافظة عليها،
 - المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج التحسيس والتعميم والتربية المتعلقة بالبيئة،
 - المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج ترقية إعادة استعمال النفايات وتنميّتها وإذالتها مع احترام البيئة،
 - المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج مساعدة البلديات والتعاملين الاقتصاديّين في مجال التسيير البيئي،
 - المشاركة في إعداد التنظيمات التقنية في ميدان البيئة.
- المادة 22 :** زيادة على المهام الموكّلة لمهندسي الدولة في البيئة، يكلف المهندسون الرئيسيون في البيئة، لا سيما بتصرّف وإعداد :
- برامج وقایة الواقع الطبيعية الحساسة أو الهشة وتنميّتها والمحافظة عليها،
 - برامج وتدابير حماية فصائل الحيوانات والنباتات المهددة والمحافظة عليها،
 - برامج التحسيس والتعميم والتربية المتعلقة بالبيئة،

الفصل الخامس الأحكام العامة للإدماج

المادة 16 : يدمج ويعاد ترتيب الموظفين المرسمين والمتربيصين الذين تسرى عليهم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمرسوم التنفيذي رقم 14-225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14-91 يوليوبن 1991 والمذكورين أعلاه، في الرتب المطابقة والشروط المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص قصد التكوين الأولي للأسلاك المنشأة بموجب هذا المرسوم.

المادة 17 : يدمج الموظفون المرسمون تطبيقاً للمرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمرسوم التنفيذي رقم 14-225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليوبن 1991 والمذكورين أعلاه، ويرسمون ويعاد ترتيبهم في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية. ويؤخذ رصيد الأقدمية المكتسب في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في درجة الاستقبال.

المادة 18 : يدمج المتربيصون المعينون قبل أول يناير سنة 2008، بصفة متربيصين ويرسمون بعد استكمال فترة التربص المقررة طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمرسوم التنفيذي رقم 14-225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليوبن 1991 والمذكورين أعلاه.

المادة 19 : يجمع بصفة انتقالية ولدّة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بداية سريان هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية إلى رتبة ما أو التعين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمرسوم التنفيذي رقم 14-91 يوليوبن 1991 والمذكورين أعلاه.

الباب الثاني الأحكام المطبقة على شعبة البيئة

الفصل الأول سلك مهندسي البيئة

المادة 20 : يضم سلك مهندسي البيئة ثلاث (3) رتب :

ب) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في البيئة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ج) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في البيئة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 27: يرقى على أساس الشهادة، بصفة مهندس رئيسي في البيئة، مهندسو الدولة في البيئة المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

المادة 28: يرقى بصفة رئيس المهندسين في البيئة :

أ) عن طريق الامتحان المهني، المهندسون الرئيسيون في البيئة الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ب) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون الرئيسيون في البيئة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 29: يمكن إدماج مهندسي الدولة في المخبر والصيانة المرسمين والمتربصين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يثبتون تأهيلًا يتناسب ومهام الإدارة المكلفة بالبيئة، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، بصفة مهندسي الدولة في البيئة، قصد التكوين الأولى للرتبة.

المادة 30: يمكن إدماج المهندسين الرئيسيين في المخبر والصيانة المرسمين والمتربصين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يثبتون تأهيلًا يتناسب ومهام الإدارة المكلفة بالبيئة، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، بصفة مهندس رئيسي في البيئة، قصد التكوين الأولى للرتبة.

- برامج ترقية إعادة استعمال النفايات وتنميتها وإزالتها مع احترام البيئة.
- برامج مساعدة البلديات والمعاملين الاقتصاديين في مجال التسيير البيئي،
- تحليل المعلومات البيئية.

المادة 23: زيادة على المهام الموكلة للمهندسين الرئيسيين في البيئة، يكلف رؤساء المهندسين في البيئة، لاسيما بما ي يأتي :

- الإشراف على إنجاز كل التحقيقات والأشغال أو التقارير حول البيئة،
- متابعة و تنسيق إنجاز كل مشروع تنمية في ميدان البيئة.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 24: يوظف أو يرقى بصفة مهندس الدولة في البيئة :

أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة مهندس الدولة أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

ب) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون التطبيقيون في المخبر والصيانة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالبيئة.

المادة 25: يرقى على أساس الشهادة، بصفة مهندس الدولة في البيئة، المهندسون التطبيقيون في المخبر والصيانة الذين يسري عليهم المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، و الذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالبيئة وكذا التقنيون المسامون في البيئة المرسمون الذين تحصلوا، بعد توظيفهم على شهادة مهندس الدولة أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

المادة 26: يوظف أو يرقى بصفة مهندس رئيسي في البيئة :

أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

المادة 35 : زيادة على المهام الموكلة لمفتشين الرئيسيين في البيئة، يكلف مفتشو الأقسام في البيئة، لا سيما بما يأتي :

- المشاركة في إعداد أدوات ومناهج وإجراءات تدخل مفتشي البيئة.

- المشاركة في تقييم التحليلات حول تنفيذ برامج التفتيش.

- المشاركة في تحديد برامج التفتيش.

المادة 36 : زيادة على المهام الموكلة لمفتشي الأقسام في البيئة، يكلف مفتشو الأقسام الرئيسيون في البيئة لا سيما بما يأتي :

- إعداد تحليلات حول تنفيذ برامج التفتيش،

- اقتراح تعديل النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم ميدان تدخل التفتيش البيئي.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 37 : يوظف المفتشون في البيئة، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الحائزين شهادة الدراسات العليا أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

يُخضع المترشحون المقبولون طبقاً للفقرة أعلاه، قبل ترسيمهم، إلى متابعة تكوين بنجاح تحدد مدة ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 38 : يوظف أو يرقى بصفة مفتش رئيسي في البيئة :

أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة مهندس الدولة أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

ب) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون في البيئة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يُخضع المترشحون المقبولون طبقاً للفقرة (أ) أعلاه، قبل ترسيمهم إلى متابعة تكوين بنجاح، تحدد مدة ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 31 : يمكن إدماج رؤساء المهندسين في الخبر والصيانة المرسمين والمتربصين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يثبتون تأهيلياً يتناسب ومهام الإدارة المكلفة بالبيئة، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، بصفة رئيس المهندسين في البيئة، قصد التكوين الأولي للرتبة.

الفصل الثاني

سلك مفتشي البيئة

المادة 32 : يضم سلك مفتشي البيئة أربع (4)

رتب :

- رتبة مفتش،

- رتبة مفتش رئيسي،

- رتبة مفتش قسم،

- رتبة مفتش قسم رئيس.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 33 : يكلف مفتشو البيئة لا سيما بما يأتي :

- بحث ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة،

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة والمحافظة على الحيوانات والنبات والمحافظة على الموارد الطبيعية وحماية الهواء والماء والوسط البحري ضد كل أشكال التدهور،

- السهر على مطابقة شروط إنشاء واستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة مع التشريع والتنظيم المعول بهما،

- السهر على مطابقة شروط معالجة وإزالة النفايات.

المادة 34 : زيادة على المهام الموكلة لمفتشي البيئة، يكلف المفتشون الرئيسيون في البيئة، لا سيما بما يأتي :

- اقتراح برامج التفتيش بالتشاور مع مختلف المصالح التقنية المعنية،

- مراقبة تنفيذ الأحكام التنظيمية في ميدان المراقبة الذاتية والحراسة الذاتية،

- اقتراح التعديلات والسحب المؤقت أو النهائي للرخص والترخيص والتأشيرات والاعتمادات المنوحة من طرف الإدارة المكلفة بالبيئة في إطار التشريع والتنظيم المعول بهما.

يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وال موجودين في حالة خدمة لدى الإداره المكلفة بالبيئة عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، بناء على طلبهم و بعد موافقة الإداره، بصفة مفتش قسم في البيئة، قصد التكوين الأولي للرتبه.

المادة 43 : يمكن إدماج رؤساء المهندسين في الخبر والصيانة المرسمين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وال موجودين في حالة خدمة لدى الإداره المكلفة بالبيئة عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، بناء على طلبهم و بعد موافقة الإداره، بصفة مفتش قسم رئيس، قصد التكوين الأولي للرتبه.

الفصل الثالث سلك التقنيين

المادة 44 : يضم سلك تقنيي البيئة رتبتين (2) :
- رتبة تقني،
- رتبة تقني سام.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 45 : يكلف تقنيو البيئة لاسيما بما يأتي :
- جمع المعلومات بغية إعداد خريطة مصادر التلوث،
- المشاركة في جمع المعلومات المتعلقة بالنفايات،
- جمع المعلومات حول حالة تلوث الأوساط الطبيعية أو الحضرية،
- جمع المعلومات المتعلقة بالموارد البيولوجية الطبيعية،
- جمع المعلومات المتعلقة بالمواد وال المنتجات والتحضيرات الخطرة على الصحة والبيئة،
-أخذ عينات من (المياه والنفايات والوحول ...)
قصد التحليل.

المادة 46 : زيادة على المهام الموكلة إلى تقنيي البيئة، يكلف التقنيون السامون في البيئة، لاسيما بما يأتي :
- جمع المعلومات المتعلقة بتحديد وعاء تحصيل الرسوم والإتاوات البيئية،

المادة 39 : يوظف أو يرقى بصفة مفتش قسم في البيئة :
أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات،

المترشحون الحائزون شهادة ماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

ب) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون الرئيسيون في البيئة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ج) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون الرئيسيون في البيئة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للفقرة (أ) أعلاه، قبل ترسيمهم إلى متابعة تكوين بنجاح، تحدد مدتة ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 40 : يرقى بصفة مفتش قسم رئيس في البيئة :

أ) عن طريق الامتحان المهني، مفتشو الأقسام في البيئة، الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ب) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مفتشو البيئة، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 41 : يمكن إدماج مهندسي الدولة في الخبر والصيانة المرسمين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وال موجودين في حالة خدمة لدى الإداره المكلفة بالبيئة عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، بناء على طلبهم و بعد موافقة الإداره، بصفة مفتش رئيسي في البيئة، قصد التكوين الأولي للرتبه.

المادة 42 : يمكن إدماج المهندسين الرئيسيين في الخبر والصيانة المرسمين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 50 : يمكن إدماج التقنيين في المخبر والصيانة المرسمين والمتربيسين، الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يثبتون تأهيلًا يتناسب ومهام الإدارة المكلفة بالبيئة، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، بصفة تقني في البيئة، قصد التكوين الأولي للرتبة.

المادة 51 : يمكن إدماج التقنيين السامين في المخبر والصيانة المرسمين والمتربيسين، الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يثبتون تأهيلًا يتناسب ومهام الإدارة المكلفة بالبيئة، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، بصفة تقني سام في البيئة، قصد التكوين الأولي للرتبة.

الباب الثالث

الاحكام المطبقة على المناصب العليا في شعبة "البيئة"

المادة 52 : تطبيقاً للمادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا في شعبة "البيئة" كما يأتي :

- خبير،

- رئيس مهمة.

يوضع شاغلو المنصب العالي لرئيس مهمة في وضعيه الخدمة لدى المصالح غير المركزة للإدارة المكلفة بالبيئة.

المادة 53 : يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في المادة 52 أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبيئة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 54 : يكلف الخبراء لا سيما بما يأتي :

- تقييم وتحليل البرامج ومخططات العمل البيئية وكيفيات تنفيذها،
- تقييم التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية للتغيرات البيئية المنصوص عليها في التنظيم،
- تقييم وتحليل الأخطار الطبيعية والتكنولوجية على البيئة،

-أخذ عينات من كل مادة ومنتج والتحضيرات السامة أو الخطرة على الصحة والبيئة وتحليلها داخل محيطها،

- المشاركة في إعداد تقارير تقييمية للتأثيرات على البيئة،

- المشاركة في تقويم دراسات الخطر و التدقيق البيئي،

- المشاركة في متابعة الإجراءات المتعلقة بالمنشآت المصنفة،

- المشاركة في إعداد قائمة المنشآت المصنفة و ذلك حسب العناوين والأصناف.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 47 : يوظف التقنيون في البيئة عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الحائزين شهادة تقني أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

المادة 48 : يوظف أو يرقى بصفة تقني سام في البيئة :

(أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني سام أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

(ب) عن طريق الإمتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون في البيئة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(ج) على سبيل الاختيار و بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون في البيئة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقاً للفقرتين (ب) و(ج) أعلاه، قبل ترقيتهم، لتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدة ومحتوه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 49 : يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني سام في البيئة، التقنيون في البيئة المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

- رتبة مهندس الدولة،
- رتبة مهندس رئيسي،
- رتبة رئيس المهندسين.

الفرع الأول تحديد المهام

- المادة 59:** يكلف مهندسو الدولة في تهيئة الإقليم، لا سيما بما يأتي :
- جمع المعلومات والمساهمة في إنشاء قواعد معطيات إحصائية وخرائطية،
 - القيام بتحقيقات ذات طابع اجتماعي واقتصادي،
 - إعداد البطاقات التقنية المتضمنة وضعية الأقاليم وتحييئتها،
 - القيام بالتحاليل وإعداد تلخيصات الدراسات والمخططات المستقبلية،
 - المساهمة في إنجاز مختلف أوعية ووسائل الإعلام قصد ترقية سياسة تهيئة الإقليم،
 - ضمان متابعة وتنفيذ أشغال إعداد الدراسات وأدوات تهيئة الإقليم مع الهياكل المعنية.

- المادة 60:** زيادة على المهام الموكلة لمهندسي الدولة في تهيئة الإقليم، يكلف المهندسون الرئيسيون في تهيئة الإقليم، لا سيما بما يأتي :
- المشاركة في التنسيق ما بين القطاعات في إطار إعداد دراسات وأدوات تهيئة الإقليم،
 - المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتهيئة الإقليم،
 - المساهمة في تنشيط الأشغال المتعلقة بتنفيذ مختلف أدوات تهيئة الإقليم.

- المادة 61:** زيادة على المهام الموكلة لمهندسي الرئيسيين في تهيئة الإقليم، يكلف رؤساء المهندسين في تهيئة الإقليم، لا سيما بما يأتي :
- المشاركة في المبادرة بدراسات تهيئة الإقليم وبرمجتها،
 - المساهمة في إعداد دفاتر الشروط المتعلقة بدراسات تهيئة الإقليم،
 - مساعدة المسؤول الإسلامي في تصور وإعداد أشغال تهيئة الإقليم ومتابعتها،
 - ضمان متابعة وتقدير مشاريع التنمية وتهيئة الإقليم،

- تقييم الأضرار البيئية وتحليل نجاعة وسائل المعالجة،
- متابعة وتنسيق النشاطات التي يمارسها مهندسو البيئة.

- المادة 55:** يكلف رؤساء المهمة لا سيما بما يأتي :
- تقييم مدى تنفيذ التدابير والأنظمة ذات الطابع البيئي،
 - اقتراح كل التدابير الرامية لتحسين أنظمة التسيير البيئي،
 - المساهمة في متابعة الملفات المحالة على الجهات القضائية المختصة،
 - القيام بمهام الإعلام لدى الهيئات والمؤسسات المكلفة بالحراسة البيئية،
 - المساهمة في إعداد برامج التفتيش وتقدير تنفيذها،
 - ضمان تنسيق فرق التفتيش والمراقبة،
 - إعداد تقارير إثر الانتهاء من المهام.

الفرع الثاني شروط التعين

- المادة 56:** يعين الخبراء من بين :
- (أ) الموظفين المرسمين الذين ينتهيون على الأقل إلى رتبة مهندس رئيسي في البيئة الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أكاديمية بصفة موظف،
 - (ب) الموظفين الذين ينتهيون إلى رتبة مهندس الدولة في البيئة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- المادة 57:** يعين رؤساء المهمة من بين :
- (أ) الموظفين المرسمين الذين ينتهيون على الأقل إلى رتبة مفتش قسم في البيئة الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أكاديمية بصفة موظف،
 - (ب) الموظفين الذين ينتهيون إلى رتبة مفتش رئيسي في البيئة والذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الرابع الأحكام المطبقة على شعبة " تهيئة الإقليم "

الفصل الأول سلك مهندسي تهيئة الإقليم

- المادة 58:** يضم سلك مهندسي تهيئة الإقليم ثلاث (3) رتب :

المادة 65 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة مهندس رئيسي في تهيئة الإقليم، مهندسو الدولة في تهيئة الإقليم المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

المادة 66 : يرقى بصفة رئيس المهندسين في تهيئة الإقليم :

أ) عن طريق الامتحان المهني، المهندسون الرئيسيون في تهيئة الإقليم الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
ب) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون الرئيسيون في تهيئة الإقليم الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 67 : يمكن إدماج مهندسي الدولة في التجهيز المرسمين والمتربيسين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليوبن سنة 1991 والمذكور أعلاه، الذين هم في حالة خدمة لدى مصالح الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، بصفة مهندس دولة في تهيئة الإقليم، قصد التكوين الأولي للرتبة.

المادة 68 : يمكن إدماج المهندسين الرئيسيين في التجهيز المرسمين والمتربيسين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليوبن سنة 1991 والمذكور أعلاه، الذين هم في حالة خدمة لدى مصالح الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، بصفة مهندس رئيسي في تهيئة الإقليم، قصد التكوين الأولي للرتبة.

المادة 69 : يمكن إدماج رؤساء المهندسين في التجهيز المرسمين والمتربيسين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليوبن سنة 1991 والمذكور أعلاه، الذين هم في حالة خدمة لدى مصالح الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، بصفة رئيس المهندسين في تهيئة الإقليم، قصد التكوين الأولي للرتبة.

- المساهمة في تنشيط أعمال الترقية المتعلقة بإعداد أدوات تهيئة الإقليم والتثليغ بها،
- المساهمة في ترقية أدوات رصد ومراقبة الأقاليم.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 62 : يوظف أو يرقى بصفة مهندس الدولة في تهيئة الإقليم :

أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة مهندس الدولة أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

ب) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون التطبيقيون في التجهيز الخاضعون لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 1412-91 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليوبن 1991 والمذكور أعلاه، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وال موجودون في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم.

المادة 63 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة مهندس الدولة في تهيئة الإقليم، المهندسون التطبيقيون في التجهيز الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليوبن 1991 والمذكور أعلاه، المرسومون والذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم والذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة مهندس الدولة أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

المادة 64 : يوظف أو يرقى بصفة مهندس رئيسي في تهيئة الإقليم :

أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

ب) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في تهيئة الإقليم الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ج) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في تهيئة الإقليم الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- ضمان مهام الفحص والاستشارة في ميدان تهيئة الإقليم،
- إرشاد و توجيه كل بحث أو دراسة أو إنجاز في إطار تنمية تهيئة الإقليم.

الفرع الثاني شروط التعين

- المادة 73 :** يعين الخبراء من بين :
- (أ) الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة مهندس رئيسي في تهيئة الإقليم الذين يثبتون ثالث (3) سنوات أكademie بصفة موظف،
 - (ب) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مهندس الدولة في تهيئة الإقليم الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب السادس تصنيف الرتب والزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

الفصل الأول تصنيف الرتب

- المادة 74 :** تطبيقاً لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة و تهيئة الإقليم، طبقاً للجدول الآتي :

الباب الخامس الأحكام المطبقة على المناصب العليا في شعبة "تهيئة الإقليم"

المادة 70 : تطبيقاً للمادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تضم شعبة "تهيئة الإقليم" المنصب العالى "خبير".

المادة 71 : يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في المادة 70 أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الأول تحديد المهام

- المادة 72 :** يكلف الخبراء ، لا سيما بما يأتي :
- إعداد دفاتر الشروط المتعلقة بدراسات تهيئة الإقليم،
 - تأطير مشاريع دراسات تهيئة الإقليم وتقييمها،
 - إعداد تقارير و تلخيصات حول مشاريع و دراسات تهيئة الإقليم،
 - المشاركة في أنشطة الاتصال حول برامج و مشاريع تهيئة الإقليم،
 - ضمان تنسيق و متابعة مشاريع و برامج تنمية و تهيئة الإقليم،

1- شعبة "البيئة"

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف		
578	13	مهندس الدولة	المهندسون
621	14	مهندس رئيسي	
713	16	رئيس المهندسين	
537	12	مفتاح	المفتشون
578	13	مفتاح رئيسي	
621	14	مفتاح قسم	
713	16	مفتاح قسم رئيس	التقنيون
379	8	تقني	
453	10	تقني سام	

2 - شعبة "تهيئة الإقليم"

التصنيف	الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف	
578	13	مهندس الدولة
621	14	مهندس رئيسي
713	16	رئيس المهندسين

الفصل الثاني

الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

المادة 75 : تطبيقاً للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا للإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم طبقاً للجدول الآتي :

1 - شعبة "البيئة"

الزيادة الاستدلالية	المنصبان العاليان	
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	خبير
195	8	رئيس مهمة

2 - شعبة "تهيئة الإقليم"

الزيادة الاستدلالية	المنصب العالي	
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	خبير

مرسوم تنفيذي رقم 08-234 مؤرخ في 20 رجب عام 1429 الموافق 23 يوليو سنة 2008 ، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجمييز لسنة 2008، حسب كل قطاع.

- إنَّ رئيس الحكومة ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل والتمم ،

الباب السابع
أحكام ختامية

المادة 76 : تلغى أحكام المرسوم رقم 88-227 المؤرخ في 25 ربیع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 77 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 78 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008.

أحمد أويحيى

**الجدول "ب" مساهمات نهائية
(بألف الدنانير)**

القطامات	رخصة البرنامج	المبلغ المخصص
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	7.800.000	
المجموع :	7.800.000

مرسوم تنفيذي رقم 235 - 08 مورخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-149 المورخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المورخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المورخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 149 المورخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 294 المورخ في 19 ربیع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتصل بكيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 275 المورخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد القانون الأساسي لكتبات المطالعة العمومية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتنتميم المرسوم التنفيذي رقم 93-149 المورخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المورخ في 19 ربیع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتصل ببنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تلغى من ميزانية سنة 2008 رخصة برنامج قدرها سبعة ملايين وثمانمائة مليون دينار (7.800.000.000 دج) مقيدة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 30-12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تخصص ميزانية سنة 2008 رخصة برنامج قدرها سبعة ملايين وثمانمائة مليون دينار (7.800.000.000 دج) تقييد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 30-12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1429 الموافق 23 يوليو سنة 2008.

أحمد أوبيحي

الملحق

**الجدول "أ" مساهمات نهائية
(بألف الدنانير)**

القطامات	المبلغ الملغى
احتياطي لنفقات غير متوقعة	7.800.000
المجموع :	7.800.000

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1429 الموافق 26
يوليو سنة 2008.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 08 - 236 مورخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليوب سنة 2008، يتضمن إنشاء مكتبات المطالعة العمومية.

إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4
و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173
المورخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو
سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186
المورخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو
سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 275
المورخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة
2007 الذي يحدد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة
العمومية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 275 المورخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 والذى يحدد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية بمراكز الولايات الآتية :

أدرار وبسكرة وتلمسان وتيزي وزو والجلفة
وعنابة وقسنطينة وغليزان وعین تيموشنت ومعسكر
وبشار وتيارت وتبسة وبجاية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1429 الموافق 26
يوليو سنة 2008.

أحمد أويحيى

المادة 2 : تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93-149 المورخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993، المعدل والمتمم والذى يعدل، وتحرر كما يأتى :

"**المادة 3 :** يحدد مقر المكتبة الوطنية الجزائرية بمدينة الجزائر".

المادة 3 : تحول الممتلكات والحقوق والواجبات والوسائل أيا كانت طبيعتها والتي تحوزها ملحقات المكتبة الوطنية الجزائرية إلى مكتبات المطالعة العمومية بنفس الولاية.

المادة 4 : يترتب على تحويل الممتلكات والحقوق والواجبات والوسائل المذكورة في المادة 3 من هذا المرسوم ما يأتى :

1- إعداد :

أ - جرد كمي وكيفي وتقديرى تعدد، طبقا للقوانين والتنظيمات المعهول بها، لجنة مشتركة في تعيين أعضائها الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة.

يوافق على الجرد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة.

ب - حصيلة ختامية حضورية تعد طبقا للقوانين والتنظيمات المعهول بها، وتنتسب بالوسائل وتبين قيمة عناصر الذمة المالية التي تمتلكها ملحقات المكتبة الوطنية المولدة أو التي تحوزها.

يجب أن تخضع هذه الحصيلة، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، للرقابة والتأشير المنصوص عليهما في التشريع المعهول به.

2- تحديد : إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه أعلاه.

يقرر الوزير المكلف بالثقافة لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية للمحافظة على الأرشيف وحمايته وحفظه.

المادة 5 : يحول مستخدمو جميع الملاحق الملغاة إلى مكتبات المطالعة العمومية المنشأة.

تظل حقوق وواجبات المستخدمين الذين تم تحويلهم خاضعة للمكتبة الوطنية الجزائرية إلى غاية إنشاء مكتبات المطالعة العمومية.

- رئيس المجلس الوطني لتقدير البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- عشر (10) شخصيات إلى خمس عشرة (15) شخصية يعينها رئيس الحكومة بناء على اقتراح الوزير المكلف بالبحث العلمي، بحكم تجربتها العلمية وكفاءاتها،

- خمسة (5) إلى عشرة (10) مسirين للمؤسسات الاقتصادية، التي تساهم في تحقيق الأهداف المحددة في القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،

- خمسة (5) إلى عشرة (10) ممثلي عن الجمعيات العلمية الوطنية الناشطة في ميدان البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

يمكن المجلس أن يستعين بكل شخص يراه أهلاً بحكم كفاءاته لاستشارته في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 4 : يضمن المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أمانة المجلس.

المادة 5 : يجتمع المجلس مرة واحدة في السنة في دورة عادية، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، بطلب من رئيسه، كلما اقتضت الحاجة لذلك.

المادة 6 : يقترح الوزير المكلف بالبحث العلمي مشروع جدول الأعمال الذي يعرضه على رئيس الحكومة للموافقة عليه.

المادة 7 : تتوج أشغال المجلس بمقررات وتوصيات، تدون في محضر.

المادة 8 : تقطع مصاريف سير أمانة المجلس من ميزانية المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المادة 9 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-23 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1429 الموافق 27 يوليو سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 237 مؤرخ في 24 رجب عام 1429 الموافق 27 يوليو سنة 2008، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا وعمله.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 23 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيا وتنظيمه وعمله،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقاً لأحكام المادة 13 من القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا وعمله الذي يدعى في صلب النص "المجلس".

المادة 2 : يوضع المجلس لدى رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته.

المادة 3 : يتشكل المجلس من الأعضاء الآتيين :

- الوزراء المعينين بنشاطات البحث العلمي المحددة في البرامج الوطنية للبحث التي يحددها القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،

- المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92 - 22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كيفيات إنشاء وتنظيم وتسخير اللجان المشتركة بين القطاعات والمكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقتها وترقيتها وتقديرها وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 3 : تعدل وتحتم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"المادة 3 : في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية، تتكلف اللجنة ببرمجة وترقية وتنسيق وتقدير أشغال البحث والتطوير التكنولوجي للبرنامج أو البرامج الوطنية المنوط بها.

وبهذه الصفة تتتكلف اللجنة على الخصوص، بما يأتى :

- إعداد البرامج الوطنية للبحث ودراسة الاعتمادات والوسائل وكيفيات وضعها حيز التنفيذ،

- إبداء الرأي فيما يخص كيفيات توزيع الاعتمادات وتخديصها،

- تنظيم التشاور بين الإدارة وهيئات البحث والمؤسسات الاقتصادية المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة ب مجال البحث لضمان تنسيق أفضل،

- تشجيع البحث حول مشاريع جامعة ومتعددة الاختصاصات واقتراح كل التدابير الضرورية لتطويره،

- المساهمة في تنسيق أعمال التعاون المرتبطة بالبرامج الوطنية التي تكون مكلفة بها،

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 238 المؤرخ في 24 رجب عام 1429 الموافق 27 يوليو سنة 2008، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92 - 22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقديرها وينضبط سيرها وتنظيمها.

إنَّ رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيحي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173 - 07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقديرها وينضبط سيرها وتنظيمها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العاليين ومستخدمو البحث وأعوان عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا، المتمم،

المادة 5 : تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"**المادة 6 :** يمكن اللجنة أن تستعين بهيئات ومتخصصين وبخبراء مختصين في الميادين المعنية لمساعدتها في أشغالها".

المادة 6 : تلغى أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمocratique الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1429 الموافق 27 يوليو سنة 2008.

أحمد أويحيى

- اقتراح عناصر الاستشراف من أجل إعداد البرامج الوطنية للبحث وتقديرها وتحييئها،

- تقييم برامج البحث وإعداد التقارير السنوية حول حالة تقدم تنفيذ البرنامج أو البرامج التي تكون مكلفة بها،

- اقتراح أعمال تثمين نتائج مشاريع البحث".

المادة 4 : تتمم المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، بفقرة تحرر كما يأتي :

"**المادة 4 :**

يجب أن يكون أعضاء اللجنة برتبة مدير مركزي أو مدير مؤسسة بحث".

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008 يعين السيد عزوز جمال بن دراجي، مديرًا عامًا للمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي.

مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام رئيس أمن ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008 تنهى مهام السيد عبد الحميد زبوشي، بصفته رئيساً لأمن ولاية المسيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرارات، مقررات، آراء

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقىيس وسيره، لا سيما المادة 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

وزارة الطاقة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 19 أبريل سنة 2008، يتضمن الموافقة على التنظيم التقني المتعلق بـ "الصفيحة الكهروضوئية بالسياليسيوم البلوري للتطبيقات الأرضية".

إن وزير الصناعة وترقية الاستثمار،
وزير الطاقة والمناجم،

الملحق**التنظيم التقني المتعلق بـ :****«الصفيحة الكهروضوئية بالسيلسيوم البلوري
للتطبيقات الأرضية»****1. موضوع و مجال التطبيق :**

يحدد هذا التنظيم التقني المتطلبات التي يجب احترامها من أجل تثبيت المواصفات المتعلقة بتصميم الصفائح الكهروضوئية للتطبيقات الأرضية قصد استعمال طويل المدى في مناخات عامة في الهواء الطلق.

لا ينطبق هذا التنظيم إلا على الصفائح الكهروضوئية بالسيلسيوم البلوري للتطبيقات الأرضية.

2. مصادر التوثيق والتقييس :

يستند هذا التنظيم التقني على المعايير الجزائرية السارية المفعول الآتية :

الوصف	الرمز
تثبيت مواصفات التشغيل السليم للصفائح الكهروضوئية الجزء الأول : متطلبات التركيب	NA 16562
تثبيت مواصفات التشغيل السليم للصفائح الكهروضوئية الجزء الثاني : متطلبات التجارب	NA 16565
الصفائح الكهروضوئية بالسيلسيوم البلوري للتطبيقات الأرضية تثبيت التصميم والتصديق	NA 10454
المعدات الكهروضوئية : قياس المميزات تيار - توتر المعدات الكهروضوئية	NA 10451

3. المتطلبات التي يجب استيفاؤها :

يستوجب احترام متطلبات هذا التنظيم التقني قصد ضمان استغلال أمثل وأكيد لصفائح الكهروضوئية بالسيلسيوم البلوري للتطبيقات الأرضية. المتطلبات التي يجب استيفاؤها تتعلق بجوانب السير طبقاً للمواصفات NA 16562 و NA 16565 و NA 10454 و NA 10451.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 100 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 وال المتعلقة بتنظيم التقييس وسيره، يعتمد التنظيم التقني المتعلق بـ "الصفيحة الكهروضوئية بالسيلسيوم البلوري للتطبيقات الأرضية" الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : يحدد التنظيم التقني المذكور في المادة الأولى أعلاه، المتطلبات التقنية والتنظيمية والإدارية التي يخضع لها تسويق الصفائح الكهروضوئية بالسيلسيوم البلوري للتطبيقات الأرضية.

المادة 3 : لا يسمح بتسويق أية صفيحة كهروضوئية بالسيلسيوم البلوري للتطبيقات الأرضية المصنوعة بالجزائر أو المستوردة إلا بعد الإشهاد على المطابقة طبقاً لأحكام المواد 13 و 14 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 19 أبريل سنة 2008.

**وزير الصناعة وترقية
الاستثمارات**
شكيب خليل
وزير الطاقة والمناجم
حميد الطمار

- 7 . تجربة الدورة الحرارية،
- 8 . تجربة الرطوبة والجليد،
- 9 . تجربة الحرارة الرطبة،
- 10 . تجربة متانة الخارج،
- 11 . تجربة تسرب التيار في وسط رطب،
- 12 . تجربة الحمولة الميكانيكية،
- 13 . تجربة البرد،
- 14 . التجربة الحرارية للصمam الثنائي الموزع للتيار،

3.4 الفحوصات أثناء تشغيل الصفيحة تحت الأشعة الطبيعية للشمس أو تحت الجهاز الصوري: تمكن من التحصل على المعطيات الأساسية تحت أشعة شمسية طبيعية للصفيحة الكهروضوئية يحتوي المعيار NA 10454 على قائمة التجارب الضرورية.

- 15 . التشغيل في ظروف مرجعية (NOCT و STC)
- 16 . التشغيل تحت إشعاع شمسي ضعيف،
- 17 . تجربة العرض في وسط طبيعي.

إثر هذه التجارب والفحوصات السالفة الذكر، يمكن اعتبار تصميم صفيحة كهروضوئية ما مطابقة للمعايير المنصوص عليها وبالتالي يتم الموافقة عليها من طرف الهيئة الوطنية للتقييس إن استجابت كل عينة لشروط القبول لكل تجربة (أنظر إلى NA 10454).

يمكن اعتبار تصميم صفيحة كهروضوئية ما غير مطابق للمواصفات إن كانت صفيحتان أو أكثر من أصل ثمانية موضوع تجارب التثبيت لا تستجيب لكل الشروط كما هو مبين في البيان أدناه.

4 . إجراءات تقييم المطابقة :

يتم إجبارياً الإشهاد على تصميم الصفائح الكهروضوئية بالسيلسيوم البلوري من طرف الهيئة الوطنية للتقييس. ويتم تقييم مواصفات الصفيحة الكهروضوئية عبر ثلاث مراحل رئيسية يتعلق الأمر بما يأتي :


1.4 . الفحص بالعين المجردة : يمكن من كشف أي عيب أو نقصان في التركيب من شأنه أن يؤدي إلى تشغيل غير سليم (أنظر إلى NA 10454).

لذا يستوجب التدقيق في الأجزاء التالية للصفيحة :

- عبة الوصل والتوصيل الكهربائي،
- ربط الخلايا،
- كتيمية أو إمساكية الإطار،
- تطريق أو ترقيق الصفيحة الكهروضوئية،
- حالة سطح الزجاج،
- حالة الوجه الخلفي.

2.4 التجارب في المخبر: تمكن من التحصل على معطيات خصوصية للصفيحة الكهروضوئية وتحليلها قصد تقدير مدى حسن تشغيلها والكشف عن أي عيوب محتملة. يحدد المعيار NA 10454 قائمة التجارب التي يجب أن يخضع لها :

- 1 . تحديد القدرة القصوى،
- 2 . تجربة العزل الكهربائي،
- 3 . قياس المعاملات الحرارية (a و B و γ)،
- 4 . قياس الحرارة المرجعية لتشغيل الخلايا (NOCT)،
- 5 . تجربة بذة في حالة سخونة في مكان محدد،
- 6 . تجربة ما قبل التكييف مع الإشعاعات فوق البنفسجية،



تمثيل التجارب المترتبة بمتغير مواصفات الصفيحة الكهروضوئية بالصيليسيوم البولي

- الانسة نمير ليلي، ممثلة عن الوكالة الوطنية للنفايات،
- السيدة زرواطي فاطمة الزهراء، ممثلة عن الفيدرالية الوطنية لحماية البيئة.

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 10 يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتسهيل إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 10 يونيو سنة 2008 يعين، تطبيقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 392 - 07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 13 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسهيل إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة، في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتسهيل إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة، الأعضاء الآتية أسماؤهم :

- السيد عبد الحليم سراري، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيساً،
- السيد رشيد بن زاوي، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد لزهر سوالم، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- السيد مصطفى بلقايد، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

الأنسة راضية نسيلي، ممثلة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

السيد محمد محي الدين، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،

السيد مخلوف نايت سعادة، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمان،

* شخصيات من ميدان الثقافة والعمان والهندسة المعمارية :

- السيد يوسف كنون، مهندس معماري في العمارة وأستاذ وباحث، مختص في الهندسة المعمارية للقصور،
- السيد حاج أعراب، مهندس معماري في العمارة وأستاذ وباحث،
- السيد عمر ولد رويس، مهندس معماري في العمارة،
- السيد فؤاد الحاج، مهندس معماري في العمارة.

وزارة التهيئة العمانية والبيئة والسياحة

قرار مؤرخ في 7 ربیع الأول مام 1429 الموافق 15 مارس سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسهيل النفايات الخاصة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربیع الأول مام 1429 الموافق 15 مارس سنة 2008 يعين أعضاء في اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسهيل النفايات الخاصة، تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 477-03 المؤرخ في 15 شوال عام 1424 الموافق 9 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد كييفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسهيل النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- السيدة دليلة بوجمعة، ممثلة عن الوزير المكلف بالبيئة، رئيسة،
- العقيد مقران علي، ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
- السيد بوشفرة حسن، ممثل عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- السيد زنتر أحسن، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،
- الأنسة عسول مفيدة، ممثلة عن الوزير المكلف بالطاقة،
- السيدة براهيمي كلتوم، ممثلة عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
- السيد العربي مصطفى، ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،
- السيد رابح عبد الناصر، ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة،
- السيد طرفاني يوسف، ممثل عن الوزير المكلف بالصحة،
- السيد حاريدي عمار، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- السيد مخزومي فريد، ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية،
- السيدة بن حبليس نعيمة، ممثلة عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،
- السيد العابد جمال الدين، ممثل عن الوزير المكلف بالتعهير،
- السيد أزراراق بوعلام، ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،